

بَيَان

فِي أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «مُصَنَّفِهِ»،
وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فِي الصِّحَّةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَا الْمَثْنِ
* وَقَدْ خَطَأَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.
* فَتَنَّبَهُ: لِعَدَمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ الَّتِي يَزُودُ بِهَا فِي «مُصَنَّفِهِ»؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.
* لِأَنَّ الْبَعْضَ يَرَاهَا صَحِيحَةً لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، فَيُقَلِّدُ فِي الْخَطَأِ.

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمدي

حفظه الله وتوفيقه

بَيَان

في أن الإمام ابن أبي عمير، أحياناً يُخطئ في الأسانيد والمؤن في «مُصنّفه»،
ويُخالف الثقات. فلا يلتفت لظاهر الإسناد في الصحة، وهو ضعيف، وكذا المثنى
*وقد خطأه في ذلك الإمام أحمد، والإمام أبو زرعة والإمام الخطيب، وغيرهم.
*فَتَنَّبَهُ: بعد ومن الأحاديث، والاثار التي يزويها في «مُصنّفه»، لأنّها ضعيفةٌ.
*إِنَّ النُّعْضَ يَرَاهَا صَحِيحَةً لِقَاهِرِ الإسْنَادِ، فَيُقَدِّدُ فِي الحِطَاءِ.

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

بَيَانٌ

فِي أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ؛ أحيانًا يُعْطَى فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «مُصَنَّفِهِ»
 وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فِي الصِّحَّةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَا الْمَثْنِ
 * وَقَدْ خَطَأَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.
 * فَتَنَّبَهُ: لِعَدَدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ الَّتِي يَرْوِيهَا فِي «مُصَنَّفِهِ»؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.
 * لِأَنَّ الْبَعْضَ يَرَاهَا صَحِيحَةً لظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، فَيُقَلِّدُ فِي الْخَطَأِ.

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوَازِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ رَوْعًا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا
الْمُقَدِّمَةَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،
وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ
النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ
الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

(١) انظر: «الثقات الذين ضعفتوا في بعض شيوخهم» للرفاعي (ص ١٨).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣١٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٣٤)
بإسناده صحيح.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهْمِيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِضًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْضُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

(١) انظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلرُّوَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِزِ النُّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته أَيْضًا فِي « شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ » (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمَذَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيْحَيِّيَ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَى عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا. * فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَّهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِبًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُدَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارَسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةِ إِلَيَّ إِحَاطَةً تَامَّةً بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَثَمَّةٌ هَذَا الشَّانِ وَحَذَافُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته الله: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيِّزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا. وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

(١) انظر: «شرح العليل الصغير» لابن رجب (ج ١ ص ٣٣٩).

(٢) أنظر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٥٦)، بإسناد صحيح.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ! (١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوُظُفَيْتِهِ فِي الْكُشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته الله: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي). (٢).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْحَاطِبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧ وَ ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْتَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِيِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرَجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: فَلَا مُرَّ هَذَا إِذْنٌ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالإِطْلَاعِ الوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):
(الْفَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رحمته: (إِنَّ التَّغْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نَقَادُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(٢)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

(٢) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِبَاغَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الصَّغْفِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفردَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتِ خِلافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّوهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَعَلَتْ بِأَلِ النَّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَعْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَن مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رَوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النَّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُّونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي

الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَبْغِي لِلنَّقَادِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيْبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ

رَوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوكَةِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْئَلَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ (٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرِّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بَدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْتَهُمُ هَذَا تَرَشُّدٌ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.
 وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):
 (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.
 قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ
 يُحَادُّ اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاؤُمَّتِهِ

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقْلَهُ، وَلَا يَكَادُونَ يَمَيِّزُونَ «صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.
 * وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، أَلَا إِنَّ عَذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عَذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَبَيِّنُ مَوْفِقَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظر: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ لِلْمَعْصُومِيِّ» (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَلَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَابِقُونَ بِإِتْقَانِ أَدْوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يُتَّقِدُونَ الرُّوَايَاتِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى خَطِّ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

* الْخَطُّ مُتَعَيَّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِيءُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطُّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ لِأَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ هُنَا خَطًّا.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» ^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدٍ ^(٢) حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
 (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ ^(٣): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْنَا الحَطَّاءَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسُفْيَانَ: ^(٤) لَمْ يَلِقْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(١) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَال.

انظُر: «النُّهَيْتَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «المُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَأَنْظُر: «الأَلْقَابُ» لِابْنِ الفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النُّقَابَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «المُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِسْنَادِ.

انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِيئِهِ. ^(١) يَعْنِي: كَثْرَةُ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).



(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ذِكْرِ أَحَادِيثٍ أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رحمته، إِمَامٌ فِي أَسَانِيدِهَا،

أَوْ فِي مُتُونِهَا

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا).

حَدِيثٌ مَعْلُومٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو الْكُوفِيِّ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

* هَكَذَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِلَفْظِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ

مُحَمَّدٍ قُوَّتًا».

وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٣ ص ٥٣٨)،

وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٤٤٤).

* الْخَطَأُ مُتَعَيَّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،

خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(٢)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ^(٣) حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَدَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وَانظُرْ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

خَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَروَاهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي قُوتًا).

فَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقِي»، وَهَذَا اللَّفْظُ، هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٥)، وَ(ق/١٨٩/ط)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «الْفَنَاءَةِ» (ص ٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَارِ» (ج ١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» (ص ٢٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٨٧)؛ رِوَايَةٌ: ابْنِهِ: صَالِحٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١١٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ» (٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٨ ص ٤١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ، بِلَفْظٍ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا).

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٥)، وَ(ق/١٨٩/ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٤٤٢-تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (ج ٤ ص ٣٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ» (٤١٣٩)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» (ص ٢٦٨)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «الْفَنَاءَةِ» (ص ٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص ٨٥-

رَوَايَةٌ: ابْنُهُ صَالِحٌ، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص ٨- رَوَايَةٌ: ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٤٠)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (١١٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقِنَاعَةِ وَالتَّعَفُّفِ» (٩٤٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٤٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣١٤)، وَالسَّرْفُطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَ(ق/٥/٢-ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٠)، وَ(ج ٧ ص ٤٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٥٤)، وَ(٢٢٨١)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٣٩)، وَ(ج ٦ ص ٨٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٦٩٤)، وَحَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٥٩)، وَمُحَمَّدُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص ٢١٤)، وَ(ق/١٦٢/ط)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ١٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٦ ص ٤١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الزُّهْدِ وَصِفَةِ الزَّاهِدِينَ» (ص ٩٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٦١٩) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ، وَمُحَاضِرِ بْنِ الْمَوْرَعِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، صَحِيحٌ.

* فَهَذَا اللَّفْظُ؛ أَرْجَحُ، مِنْ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨١)، وَ(ق/٥٦٢/ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدِ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

وَكَعِيبٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

* وَفِي رِوَايَةٍ: عَمْرٍو النَّاقِدِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ».

* فَوَافِقٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الْجَمَاعَةُ فِي اللَّفْظِ الْمُعْتَمَدِ.

* وَخَالَفَ: عَمْرٍو النَّاقِدُ، الْجَمَاعَةُ أَيْضًا.

وَأوردَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٦٧)؛ بِلَفْظِ: «اللَّهُمَّ

ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ فِي «مُعْجَمِ أَسَامِي مَشَائِخِهِ» (ق/٦٨/ح/١ ط-

مَخْطُوطَاتُ الْمُدُونَةِ الْكُبْرَى، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى)

مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَيْشَ آلِ مُحَمَّدٍ

قُوتًا».

هَكَذَا: وَقَعَ: «اجْعَلْ عَيْشَ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٠٢)، وَ(ج ٨ ص ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ

عَمْرٍو النَّاقِدِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكَعِيبٍ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

وَأوردَهُ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ

الْمَصَابِيحِ» (ج ٤ ص ٣٧٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨١)، وَ(ق/٥٦٢/ط)؛ مِنْ رِوَايَةِ:
أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَقِ لَفْظُهُ، بَلْ أَحَالَ عَلَيَّ رِوَايَةَ: وَكَيْعٍ عَنِ
الْأَعْمَشِ، وَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ فِيهَا: «كَفَأًا»، بَدَلًا: «قُوتًا».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «قُوتًا»، هُوَ بِمَعْنَى: قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «كَفَأًا».^(١)

* وَرِوَايَةُ: أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ بِهِ، عِنْدَ السَّرْفُسْطِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِلَفْظٍ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقِي، وَرِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ
كَفَأًا».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٠ ص ٤٤٢)، وَالْحَافِظُ
السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٦٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٥٣): (فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي
مَتْنِهِ، عَلَيَّ الْأَعْمَشِ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى: الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ: أَرْجَحُ عِنْدِي؛ لِمُوَافَقَتِهَا
بَعْضَ الرِّوَاةِ، عَنِ الْأَعْمَشِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٠٣)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «الْقِنَاعَةِ» (٥٨) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي الدُّنْيَا قُوتًا).

* كَذَا: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(١) وَأُورِدَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: الْحَدِيثَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٨٩)؛ بِلَفْظٍ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبِزِيَادَةٍ:
«فِي الدُّنْيَا»، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ.

* وَكَذَلِكَ: أُورِدَهُ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٦٧).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: لِحِجَالِهِ: شَيْخِ الْأَعْمَشِ هُنَا، غَيْرَ أَنَّ الْحَدِيثَ: صَحِيحٌ.
 وَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ مِنْ ذِكْرِ: عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، فِيهِ: أَصُوبٌ.
 * وَتَابَع: الْأَعْمَشَ عَلَيْهِ: فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، فِيمَا سَلَفَ.
 فَهِيَ: رِوَايَةٌ شَاذَةٌ بِلَا شَكٍّ، بِزِيَادَةِ: «فِي الدُّنْيَا»؛ لِمُخَالَفَتِهَا: لِرِوَايَاتِ، الثَّقَاتِ
 الْحُفَاطِ. (١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٥٣): (وَلَفْظُ
 الْبُخَارِيِّ... مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا»، وَيُؤَيِّدُ: اللَّفْظَ
 الْأَوَّلَ^(٢)؛ أَنَّ الْأَعْمَشَ: رَوَاهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهِ). اهـ.
 * وَقَدْ وَقَعَتْ عِلَلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، مِنْ: «الصَّحِيحِ» لِلْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ،
 وَ«الصَّحِيحِ» لِلْحَافِظِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، هَذِهِ الْعِلَلُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».
 قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ
 قَدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ -يَعْنِي: فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»- مَا فِيهِ
 الْوَهْمُ.

* وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ -يَعْنِي: الدَّارِقُطْنِيُّ- وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ.
 * وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الْاجْتِهَادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّانِ
 لَزِمَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَحَقَّقَهُ بِمِثْلِ مَا نَظَرَ.

(١) انظر: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٥٣).

(٢) بَلْفُظٍ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا».

* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ حَالَهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُمَا فِي مَا ادَّعَيَا صِحَّتَهُ، وَالتَّوَقُّفُ فِيمَا لَمْ يُخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ».

* وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ، اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا مُسْلِمٌ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرُ ذَلِكَ.

* وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا، تَرَكَهَا الْبُخَارِيُّ، لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا: غَيْرَ مُعْتَقَدِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ طَرِيقُهُ الْاجْتِهَادُ، مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِهَذَا الشَّانِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رحمته فِي «التَّسْبِيحِ» (ص ٢٠٩): (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثِ، مَعْلُومَةٍ: اشْتَمَلَ عَلَيْهَا كِتَابُ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنَّتْ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابُ: مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «آدَابِ الزَّفَافِ» (ص ٥٤): (وَهَذَا الْقَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي الْقَارِئَ اللَّيِّبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «الْمُتَعَالِمِ»، وَافْتِرَائِهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: الْإِجْمَاعَ الْمَذْكُورَ، فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا إِلَى الْيَوْمِ يَنْتَفِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضُ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ»، مِمَّا يَبْدُو لَهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلانْتِقَادِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادُ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ لَهُمَا، أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ).^(١) اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ خِلَافٌ مُقْتَضَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»

لِلْبُخَارِيِّ^(١).

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحَكَّمَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ

وُجُودِهِ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا،

لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَا أبا الْعِصْمَةِ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٣٧): (قَدْ اسْتَدْرَكَ

جَمَاعَةٌ عَلَى: «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» أَحَادِيثَ، أَخْلَا بِشَرْطِهَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ

مَا التَزَمَاهُ). اهـ

وَأَنْظُرُ: «النَّكَتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦٣٥).

(٢) وَحِينَ يَخْفَى هَذَا الْأَصْلُ عَلَى الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِينْتِذِ، يُخْرِجُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَسْبُبُ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ!

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ صَادَقَ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصْدِهِ، وَزَيْدَادُ الْأَمْرِ بَعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ الْمُصَنِّفِ فِي بَيَانِ

الْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً.

* لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْمُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* فَالْوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَةِ السُّكُوتِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي إِبْرَادِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُنْسَبُ

إِلَيْهِ تَقْوِيَةٌ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أُرِدَّ عَلَى أَصُولِهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ فَحَسَبُ.

(١) وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ لَهُ، أَيُّ: مَنْهَجٍ ثَابِتٍ فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، بِالنَّسْبَةِ لِلتَّقْدِيمِ، وَالتَّأخِيرِ.

* بَلْ يُقَدَّمُ، أَوْ يُؤَخَّرُ عَلَى حَسَبِ تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَسَانِيدَ بِاخْتِلَافِهَا فِي الْمُثُونِ، أَوْ بِالْعَكْسِ

عَلَى حَسَبِ، لِأَنَّ طَرِيقَتَهُ خَفِيَّةٌ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي أَبْوَابِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الشَّانِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «ذَيْلِ تَذَكُّرَةِ الْحُفَاطِ» (ص ٢٣١)؛ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رحمته، فِي ضَمَنِ مَوْلَفَاتِهِ: (وَالْأَحَادِيثُ الْمُخْرَجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْحُفَاطِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَى «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» أَحَادِيثَ؛ أَخْلًا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «الصَّحِيحِ»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَلَا بُدَّ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ، أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَيْهِ، مِنْ قَبْلِ أَيْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَصَابَ فِي الْبَعْضِ، الَّتِي عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ^(١)، لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الْخَطَأَ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢١٥): (وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْمُتَّقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ الْمُتَّقَدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُتَّقَدَةً بِلا رَيْبٍ.

(١) وَإِنْ انْتَحَبَ مِنْهَا: مَا كَانَ عَلَى: «شَرْطِ الصَّحِيحِ» عِنْدَهُ، فَهِيَ أَيْضًا مُتَّقَدَةٌ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهَا. * وَعَلَى ذَلِكَ تَوَافَرَتِ الْقَرَائِنُ، وَالشُّوَاهِدُ، الْمُحْسُوسَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَارْجِعِ الْبَصَرَ، وَكَّرِرِ النَّظَرَ، وَابْحَثْ فِي أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَتَّى يَتَجَلَّى لَكَ عَلَى النُّقْدِ الْعِلْمِيِّ. قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الْوَحْيِ بِنَوْعِيهِ: بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ الذَّلِيلِ، عَظِيمَةُ النَّيْلِ، مُتَّسِعَةُ الْأَرْجَاءِ، وَفِيهَا تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَهَا الْأَيْمَةُ الْجَهَابِدَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَاتِقٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجَرُ: ٩]. اهـ

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى الرَّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَدَّعِي أَنْ كِتَابَهُ، أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِيَالِهِ أَنْ عَدَدًا مِنَ الْمُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ.^(٢)

فَيُقَالُ: إِنَّ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، أَصَحُّ الْكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، أَوْ أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ؛ مِنْ قَبْلِ الْمَخْلُوقِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج ١ ص ٤٤): (وَبِالْجُمْلَةِ: فَكِتَابُهُمَا: أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحِ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٦٨).

(٢) فَيَزَعَمُونَ: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ الْقُرْآنِ مُبَاشَرَةً، وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَوْحِدِهِ، لَيْسَ مَعَهُ أَيُّ كِتَابٍ، فَهُوَ: مُسْتَقَلٌّ لَوْحِدِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيُّ رحمته فِي «الْإِتْبَاعِ» (ص ٤٦): (الصَّحِيحَانِ: اللَّذَانِ جَمَعَهُمَا: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ: أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ). اهـ

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ، أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، قَدْ جَاوَزُوا الْقَنْطَرَةَ. قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَمَلَ كِتَابُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته عَلَى أَحَادِيثٍ سَاقَهَا فِي تَبْوِيهِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الضَّعِيفَةِ، وَعَلَى الْأَحَادِيثِ الشَّاهِدَةِ، أَوْ الْمُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّدُودَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذَا؛ فَلِمَاذَا تُصَرُّونَ عَلَى انْتِفَاءِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَى تَضْعِيفِهَا^(١)، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته، بِوُجُودِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّةِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خَفَةِ الضَّعْفِ.

* وَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا؛ أَنْ عُلُومَنَا كُلَّهَا، وَمَعَارِفُنَا كُلَّهَا مَنْقُودَةٌ مِنْ دَاخِلِهَا، وَمَدْلُولٌ عَلَى الْخَطَأِ، وَالْوَهْمِ فِيهَا، مُنْذُ اللَّحْظَةِ الْأُولَى لِتَدْوِينِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ.

(١) أَفَلَا تَحْجُلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ لَا اتَّقُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ» (ص ١٨): (صَحِيحٌ: فَالْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو مِنَ الْخَطَا). اهـ

* وَلَقَدْ انْتَقَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته فِي أُصُولٍ: «صَحِيحِهِ» فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، مِنْ قَبْلِ أُنْمَةِ الْحَدِيثِ وَأَعْلُوهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ.
* وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ جَمِيعًا، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَيُّ كِتَابٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣): (وَيَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ» (ج ١ ص ١٩): (فَلْيُعْلَمَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْطِ الْعِصْمَةَ: لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ
* وَقَدْ اشْتَمَلَ الصَّحِيحُ عَلَى أَحَادِيثَ سَاقَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ، وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَى أَحَادِيثَ مُعَلَّقَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَعَلَى أَحَادِيثَ شَاهِدَةٍ، أَوْ مُتَابِعَةٍ تَتَضَمَّنُ الشُّدُودَ، وَالنَّكَارَةَ. ^(٢)

(١) وَانظُرْ: «مَنَاقِبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ عَسَى (ج ٢ ص ٣٦)، وَ«تَوَالِي التَّائِسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةً عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٢٢)، وَ«الْبَاعِثَ عَلَى الْخَلَاصِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٩٨)، وَ«شَرْحِ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَبٍ» لِشَيْخَانَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨ و ١٩).

(٢) فَلِمَاذَا يُصْرُّ الْمُقَدِّدَةُ عَلَى انْتِفَاءِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحِ» لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَى تَضْعِيفِهَا.

* أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَّا تَتَّقُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتَحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ٢٢٨): (وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِضُ الْحَقَّ عَلَى آرَاءِ الْخَلْقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ.

* وَإِنَّمَا نَحْنُ مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءَ الرِّجَالِ، وَأَقْوَالَهَا عَلَى الدَّلِيلِ؛ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتَدَّ بِهِ وَقَبِلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ تُرَحَّبُ بِالْمَرَاJَعَةِ، وَالنَّقْدِ؛ لَكِنْ وَفَّقَ الْأُصُولُ، وَالْقَوَاعِدَ الْعِلْمِيَّةَ، وَأَدَوَاتِ النَّقْدِ الْمُعْتَبَرَةِ^(١)، لَا وَفَّقَ الْهَوَى وَالشَّهْوَى، أَوْ مُجَازَفَاتِ مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ فِي هَذَا الشَّانِ.

* وَاتَّفَقُوا عَلَى الرَّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَى تَحْرِيرَ فَنٍّ غَيْرَ فَنِّهِ، فَهُوَ مُتَعَنٌّ، بِلَا طَائِلٍ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٤): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِينَ؛ أَلَّا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عِلْمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ؛ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

* وَلَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَهْمَا أَحْكَمَ قَوْلَهُ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُخْطِئَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَأَنَّ عَمَلَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْخَطَأِ فِي الدِّينِ.

(١) وَمَنْ طَالَعَ عُلُومَ الْحَدِيثِ، وَعِنَايَةَ عُلَمَائِهِ بِالنَّقْدِ وَالتَّثْبُتِ، يَجْزِمُ قَطْعًا بَعْدَ تَوْقُفِ النَّقْدِ الْمُعْتَبَرِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٨٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٢٩٣): (هَكَذَا: وَقَعَ هُنَا: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا».)

* وَفِي رِوَايَةٍ: الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا»، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

* فَإِنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ: صَالِحٌ؛ لِأَنَّ يَكُونُ دُعَاءً بِطَلَبِ الْقُوَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنَّ يَكُونُ طَلَبَ لَهُمُ الْقُوَّةِ.

* بِخِلَافِ اللَّفْظِ الثَّانِي، وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى الْكِفَافِ). اهـ. وَهُوَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَفَايَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُعَاوِيُّ بْنُ عِمْرَانَ الْمُؤَصِّلِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٧٥)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «الزُّهْدِ» (١١٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الرِّزْقِ الْكِفَافُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كِفَافًا).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ، هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ الْبَصْرِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَيُدَلِّسُ.^(١)

* وَيُعْنِي عَنْهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كِفَافًا).^(٢)

(١) انظر: «تَهذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٥٣٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٧٣٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٢٠٣).

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ طَلَبَ الْكَفَافَ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ، مَا يَقْوَتُ: الْبَدَنَ، وَيَكْفُ عَنْ

الْحَاجَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: سَلَامَةٌ مِنْ آفَاتِ الْغِنَى، وَالْفَقْرِ: جَمِيعًا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُنَهَمِ» (ج ٣ ص ١٠٠): (قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ

اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّةً»؛ أَي: مَا يَقْوَتُهُمْ، وَيَكْفِيهِمْ، بِحَيْثُ لَا يُشَوِّشُهُمُ الْجُهْدُ،

وَلَا تُرْهِقُهُمُ الْفَاقَةُ، وَلَا تُذِلُّهُمْ: الْمَسْأَلَةُ وَالْحَاجَةُ، وَلَا يَكُونُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، فَضُولٌ

يَخْرُجُ إِلَى التَّرَفِ وَالتَّبَسُّطِ فِي الدُّنْيَا، وَالرُّكُونِ إِلَيْهَا.

* وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا، وَعَلَى تَقَلُّبِهِ مِنْهَا، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ

قَالَ: إِنَّ الْكَفَافَ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْغِنَى). اهـ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ).^(٢)

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٥).

(٣) انْظُرْ: «الْمُنَهَمِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٩٣)، وَ«إِرْشَادَ

السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٣ ص ٥٢٨)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٩٣ و ٩٤)، وَ«الزُّهْدَ»

لِلْمُعَاوِي بْنِ عَمْرَانَ الْمَوْصِلِيِّ (ص ٢٧٠)، وَ«كَشَفَ الْمَنَاهِجِ» لِلْسَّلْمِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٣)، وَ«الزُّهْدَ» لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ الْقُرْطُبِيِّ (ص ٦٨)، وَ«النَّهَائِيَّةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٤)، وَ(ق/١٨٩/ط)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي

«سُنَنِهِ» (٢٣٤٨)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٨)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الزُّهْدِ وَصِفَةِ الزَّاهِدِينَ»

(ص ٦٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ»

(ج ٢ ص ٢٣٦).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٠١)؛
بَابٌ: فِي فَضْلِ الْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُنْفِهِم» (ج ٣ ص ٩٩): (قَوْلُهُ ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ
مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كَفَافًا»؛ الْكَفَافُ: مَا يَكْفُ عَنِ الْحَاجَاتِ، وَيَدْفَعُ الضَّرُورَاتِ
وَالْفَقَاتِ، وَلَا يَلْحَقُ بِأَهْلِ التَّرَفُّهَاتِ.

* وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ، وَاتَّصَفَ بِهَا، فَقَدْ حَصَلَ عَلَيْهِ
مَطْلُوبُهُ، وَظَفَرَ بِمَرْغُوبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْقُسْطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٠٧):
قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَهُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدْعُو لَهُمْ بِالْكَفَافِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ١٧٧): (وَقَوْلُهُ
ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْكَفَافِ، وَأَخِذِ الْبُلْغَةَ مِنَ
الدُّنْيَا، وَالزُّهْدِ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَغْبَةً فِي تَوْفِيرِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَإِثَارًا لِمَا يَبْقَى عَلَى مَا
يَفْنَى لِتَقْتِدِي بِذَلِكَ أُمَّتِهِ، وَيَرْغَبُوا فِيمَا رَغِبَ فِيهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٠٢):
(الْكَفَافُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ، يُقَالُ: نَفَقْتُهُ الْكَفَافُ؛ أَي: لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (ج ٢ ص ٣٥٢): («قُوتًا»؛
أَي: بِقَدْرٍ، مَا يُمَسِّكُ الرَّمَقَ مِنَ الْمَطْعَمِ^(١)، وَقِيلَ: أَي: كِفَايَةً مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «النُّهَيْيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١١٩).

(٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ^(١) قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ ^(٢) أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

حَدِيثٌ مَعْلُومٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ... الْحَدِيثُ).

هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(٢) هَكَذَا: وَرَدَ مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) لَا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ.

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (ج ٢ ص ٩٠)، و«شرح صحيح البخاري» للأصبهاني (ج ٣ ص ٣٨٩)، و«أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (ج ٢ ص ٣)، و«المنهاج» للنووي (ج ١ ص ١٩٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (ج ٤ ص ١٣١).

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٨٣١)، وَ(٩٩١٨)، وَ(٢٩٣٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٧ ص ١٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي

شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،

خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَعَيْرُهُمْ.

* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ

لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه:

«فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ

(١) وَأَنْظَرِ: «الْعِلَالُ لِلدَّارِقُطِيِّ» (ج ٦ ص ٣٥ و ٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٣٥٨).

(٢) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ

بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،
وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ
ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ رضي الله عنه حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،
فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
(سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ
الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(٢): هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنَ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلِقْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا
لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَدَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النُّهَيْتَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ
حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وَأَنْظُر: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كُشْفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِيئِهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، سَاقَ الْحَدِيثَ هَذَا، لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَقَدْ أوردَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ، الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فَأوردَ؛ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ أَوْلَا: مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

وَجَمَعَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَعَ رِوَايَةَ: أَبِي كُرَيْبٍ، وَرِوَايَةَ: إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

ثُمَّ فَصَّلَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الرَّوَايَتَيْنِ؛ مَعَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ، وَإِسْنَادِهِ؛ وَأَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، لِبَيَانِ وَيُوضِّحُ، تَفَرُّدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ الرَّوَاةِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩)؛ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا: عَنْ وَكَيْعٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

ثُمَّ أَرَدَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: مَا يُفِيدُ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَدْ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ، فِيَمَا رَوَاهُ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ بِمِثْلِ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، فَجَعَلَهُ، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: فَأُورِدَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، الْأُولَى: لِبَيَانِ عِلَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا: الرِّوَاةَ الثَّقَاتِ، الْأَثْبَاتِ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُومَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله إِلَى هَذِهِ الْعِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رحمته الله: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَعْلَلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلْبِقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعْلَلَةً؛ أَي: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ

فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ

هَذَا الْمَأْخِذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ

ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ

بَطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ

أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَفَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيَبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛

فَمِنْهَا: أَنْ يُورَدَ الْحَدِيثُ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْإِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعَلَّ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ

مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١

ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ

مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ

ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكَرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُومَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَأَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي الْأُصُولِ وَالِإِحْتِجَاجِ

بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ! (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ

مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا - لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ (٢)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوَقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا،

وَمُتُونِهَا؛ أَنْ غَرَضُهُ كَانَ بَيَانًا مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ. اهـ

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَتِيهَا الْمُقَلِّدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُّوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَمُرَاعَاةَ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُومًا فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْغِ عَقْلَكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمَكَ

السَّقِيمُ، فَلِمَ تَبَادُرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

(١) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَّبَهُ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرُوي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(١) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(٢)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّلْعِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتَرَكُوهَا، وَلَا يَحْتَجُّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرِحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأْنَ يُوَفِّقُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رحمته فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالْتَّبَعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيْقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمًا: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.
وَوَظَنَ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّي قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَ ظَانُونٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهَهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوْفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا

فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٢))، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ

الرِّجَالِ).^(٣)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رحمته فِي «تَضْعِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):

(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:

لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعِ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ

عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنَّتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَضْعِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(٢) فَتَضْعِيفُ الْإِمَامِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ٢٢٥ وَ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ

لِلْأَحَادِيثِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَضْعِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمته قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^(٢).^(٣)
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تَجْمَعَ طُرُقَهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي آسَانِيدهِ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّايِ» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَصَعْفُهُ.

(٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّايِ» (١٧٠٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

وَإِلْضْطِرَابٌ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْغَلْطُ لَا يَسْلَمُ

مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)^(١). اهـ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ

الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ^(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَائِيَا

كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْعَطَّارِ رحمته فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٥): (وَوَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ»

أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقَ الْعَشْرَةِ، مَرْوِيَةٌ بِالْمُكَاتِبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا،

وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ

الْمُكَاتِبَةِ). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فَلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنْبَهَ.

(٢) وَهِيَ مَاخِذٌ نَاتِجَةٌ عَنْ طَوْلِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالنَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُعٍ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيبِهِمْ عَلَى إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدَّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أُوْرَدَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ، قَدْ وَهَمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

* وَخَالَفَهُ: أَصْحَابُ وَكَيْعٍ، فَقَالُوا: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ.

فَجَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدِ الْحَرَائِثِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٢٥)، وَ(٢٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥ و ٤٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ٥ و ٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٤٦)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي

«الإيمان» (١١٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٥٧٩٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٩٣)، وَ(ج ٧ ص ٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٢٢٨).

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْفَرَدَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَرَوَاهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَوَهُمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٣٥): (وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ عَنْ وَكَيْعٍ؛ فَخَالَفُوا: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ.

* وَأَسْنَدُوهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ... وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٣٥٨): (وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ.

فَالْمَحْفُوظُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ: زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ: شَيْخِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَجَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ الْأَزْدِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْقَيْسِيِّ، وَغَيْرُهُمْ: جَمِيعُهُمْ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إِلَيَّ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ^(١))، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٩٥)، وَ(١٤٩٦)، وَ(٢٤٤٨)، وَ(٤٣٤٧)، وَ(٧٣٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٢٥)، وَ(٢٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥ و ٤٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ٢ و ٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١١٤)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٢٢٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٨٤ و ٨٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٠)، وَ(١٧٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ٧٧ و ٩٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣ و ٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٥٣ و ٣٦٢)، وَ(ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٤٧٥)،

(١) «أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ»: انْقَادُوا وَبَادَرُوا إِلَى الْفِعْلِ، وَاسْتَجَابُوا: بِأَنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَ«صَدَقَةٌ»: هِيَ الرِّكَاءُ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٥٨).

وَالْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ الْمُوصِلِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْإِيمَانِ» (٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٧٥٠)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢١٣-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٥٥٩)، وَ(٢٢٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٣٢٠)، وَابْنُ نَصْرِ فِي «الْوَتْرِ» (٢٧٣)، وَالِدَّارِقُطِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٦)، وَ(ج ٦ ص ٨٣)، وَ(ج ٧ ص ٧ و ٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٤٣)، وَ(ج ٥ ص ٤٩٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَ(ج ٩ ص ٣١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٣٩١)، وَ(ج ٥ ص ٣١٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّلِي بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٦٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٤٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ١٦١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٣ ص ٥٦٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْهَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧٦).

* وَرَوَاهُ: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمَ أَهْلِ

كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَامَ أَمْوَالِ النَّاسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٨)، وَ(٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٤٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٧٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٤٥)، وَ(ج ٨ ص ٣٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَ(ج ٦ ص ١٧٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٣)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (ج ٢ ص ١٠٧)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٠١)، وَ(ج ٧ ص ٢)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٥ ص ٢٠٣ و ٣٢٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٣١٤).

هَكَذَا: جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عِنْدَمَا جَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَحْفُوظُ: هُوَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ: رَوَوْهُ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ

* وَقَدْ أَنْفَرَدَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ؛ بِهَذَا التَّرَدُّدِ.
وَالصَّوَابُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ الثَّقَاتِ، وَمَنْ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:
فَقَدْ وَهَمَ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩)؛ ذَلِكَ: فِي رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ ابْنَ أَبِي
شَيْبَةَ: هُوَ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِهَذَا الْوَهْمِ.
قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٣٦): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ:
ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٣٥٨): (كَذَا فِي جَمِيعِ
الطُّرُقِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ وَكَيْعٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بِعَثْنِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَعَلَى هَذَا: فَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ.

* فَظَاهِرٌ: سِيَاقِ مُسْلِمٍ، أَنَّ اللَّفْظَ مُدْرَجٌ، لَكِنْ لَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ: رِوَايَةٍ: أَبِي
بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: عَنْ أَبِي
كُرَيْبٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، فَقَالَ فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا»، وَكَذَا هُوَ
فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِهِ، وَكَذَا أَحْمَدُ عَنْ
وَكَيْعٍ فِي «مُسْنَدِهِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٤): (رَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ؛ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى).

* وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا».

* وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَلَاءٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَكَمْ يَذْكَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ؛ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، وَرَبِّمَا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ»، وَرَبِّمَا قَالَ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا».

* وَكَذَلِكَ رِوَايَةٌ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَجَمَاعَةٌ؛ نَحْوَ رِوَايَةِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ وَكَيْعٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤): (رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ كُلُّهَا هَكَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ: عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَأَمَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ وَكَيْعٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا فِيهِ: «عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِهِ. اهـ.

* فَتَقَرَّرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ: وَكَيْعٍ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ وَهُمْ: أَكْثَرُ مِنْ: «سِتَّةَ عَشَرَ رَاوِيًا»، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* وَخَالَفَهُ: كُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قِصَّةٍ: بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

* بِمَا فِيهِمْ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوِيٍّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فِي هَذَا السَّنَدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظًا: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٣٦): (هُوَ حَدِيثٌ: يَرَوِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَقِيلَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* قَالَ ذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

* وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كَذَلِكَ: مُسْنَدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(١) وَلِهَذَا: لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الْمِرْيُ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ٥ ص ٢٥٥)؛ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ، الثَّقَاتِ: عَنْ وَكِيعٍ، فَخَالَفُوا: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ،
وَأَسْنَدُوهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ».
* وَكَذَلِكَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ.
* وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ
الدَّقَاقُ، ثُمَّ أوردَهُ بِسَنَدِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ). اهـ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ
إِلَى الْيَمَنِ: (إِنِّي أَبْعَثُكَ إِلَى أَهْلِ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ
أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ
إِلَى ذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ أَتَوْا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَآتَقِ كَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ).

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَابْنُ زُنْجُوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٣

ص ١١٩١).

(١) كَرَائِمٌ؛ أَي: بِنَفَائِسِهَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ مَالِكِهَا، وَيَخْتَصُّهَا لَهَا حَيْثُ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي
حَقِّهَا، وَوَأَحَدَتْهَا: كَرِيمَةٌ.

انظر: «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١٦٧)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٨)،
وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٦٠)، وَ«أَحْكَامُ الْإِحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ٢ ص ٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمُخْتَلِطٌ، وَيَدْلُسُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ١١): (لَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ، تَهَاوَنَ بِالْإِتْقَانِ، وَرَوَى مَنَاقِيرَ، فَانْحَطَّ عَنْ رُتْبَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَهُمْ).
فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَوَقَعَ فِي سَنَدِ: ابْنِ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٣ ص ١١٩١)؛ سَقَطُ: سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ: «ابْنُ عَبَّاسٍ»، فَكَانَ مُرْسَلًا، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَهُ).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَلَمْ يُذَكَّرْ: «ابْنُ عَبَّاسٍ»، فِي السَّنَدِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي سَنَدِهِ.
وَوَهُمَ: ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَرَوَاهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٠٧).
فَقَلَّبَ ابْنُ لَهَيْعَةَ: إِسْنَادَهُ، وَجَعَلَ كُرَيْبًا، مَكَانَ: أَبِي مَعْبُدٍ، وَهَذَا مِنْ تَخَالِيطِ: ابْنِ لَهَيْعَةَ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٩٤٦)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١)، وَ«تَذَكِرَةَ الْأُئِمَّةِ الْبُرَّةِ وَالْحُفَاطِ الْمَهْرَةِ» لَهُ (ج ١ ص ١٧٤)، وَ«السِّيَرِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٨ ص ١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٠٧): (وَسَمِعْتُ أَبِي وَحَدَّثَنَا عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذٍ؛ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ سَتَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمٌ فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِكُمْ، وَيُعَادُ بِهَا عَلَيَّ فُقَرَاءِكُمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

* قَالَ أَبِي: إِنَّمَا هُوَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَذَا رَوَاهُ: زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ). اهـ.
* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ:

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ: مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي إِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِكُمْ، فَإِنْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَاجْتَنِبْ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَا حِجَابَ لَهَا دُونِي).

هَكَذَا: رَوَاهُ طَاوُوسٌ؛ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «الصَّيَّامُ»،
وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٣ ص ١١٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ
الصَّبَّاحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ بِهِ؛ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ
عَبَّاسٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ الْأَبْنَاوِيُّ، هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ (١)، وَهَذَا
ظَاهِرٌ، لِرِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مُرْسَلًا.

وَالْمَحْفُوظُ: الْمَرْفُوعُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ وَهَمَ: قَرَعَهُ بَنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ:
فَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «فَتْوحِ الْبُلْدَانِ» (ص ٩٧ و ٩٨) مِنْ طَرِيقِ قَرَعَةَ بَنِ سُوَيْدِ
الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، أَوْ أَبِي مَعْبُدٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: أَمَا
إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ
صَلَوَاتٍ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ
أَطَاعُوكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَإِنْ أَطَاعُوكَ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٧٣٧)، وَ«التَّنْقِيحَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٣٢)، وَ«الْعَبْرَ فِي
خَبَرِ مَنْ عَبَّرَ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٢)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٤١).

فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِكُمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِكُمْ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ: حَبَابٌ، وَلَا سِتْرٌ).

فَزَادَ: فِي الْمَتْنِ: «الصِّيَامَ وَالْحَجَّ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللَّفْظِ.

* وَقَرَعَهُ بَنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، هَذَا: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ^(١)

وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ، ذُكِرَ فِيهِ فَقَطُ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٢١٦)؛ عَنِ

قَزَعَةَ بَنِ سُوَيْدٍ: (كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا، فَاحْسَ الْوَهْمِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ).

* فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنْ أَخْطَايِهِ، وَأَوْهَامِهِ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٧٢٦): (فِي هَذَا

الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ: أَنَّهُ رَتَّبَ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ، فَقَدَّمَ التَّوْحِيدَ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا: فَرَائِضَ الصَّلَاةِ؛ لِأَوْقَاتِهَا.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٤٩٣)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَ(ج ٧ ص ١٩٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَنْزَمِيِّ (ص ٥٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ص ٢٠٧).

* وَأَخْرَجَ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ، دُونَ آخَرِينَ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ بِمُضِيِّ حَوْلِ عَلَى الْمَالِ، وَاسْتِكْمَالِ النَّصَابِ.

* وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ وُجُوبَ الصَّدَقَةِ، يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، فَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبَ الْمَالِ إِخْرَاجُهَا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ، مَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَدَائِهَا وَقْتَ الْإِمْكَانِ.

* وَفِيهِ: أَنَّ صَدَقَةَ بَلَدٍ لَا تُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى فُقَرَاءِ^(١) أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الْمَالُ. اهـ.

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ^(٢))، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبُ الرِّيحِ).

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُعْطَى: غَيْرَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا، مِنَ الصَّدَقَةِ.

(١) وَالرَّيْحَانُ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ، مَشْمُومٍ طِيبِ الرَّائِحَةِ.

انظر: «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٦ ص ٩).

(٢) وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْأَعْرَجِ، وَلَيْسَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَهُوَ: وَهُمْ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٥٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُتَّقَى»
مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَانِ» (ص ٦٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَهُ؛
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَلْفَظٍ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ».

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُقْرِئِ؛ بَلْفَظٍ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ».
* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ هَذَا اللَّفْظَ: «رَيْحَانٌ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ: «مَنْ
عُرِضَ عَلَيْهِ: طَيْبٌ».

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،
خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ
لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي
الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه؛
«فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ

وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٦٥٨).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ
حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ

بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،
وَدَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ
ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ رضي الله عنه حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،
فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
(سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ
الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(٢): هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنَ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا
لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَدَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النُّهَيْتَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ
حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وَأَنْظُر: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كُشْفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِيئِهِ).^(١) يَعْْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

وَخَالَفَهُ: أَصْحَابُ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، فَقَالُوا: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ: طَيْبٌ»، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ، وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأَسَانِدُهُ صَحِيحٌ.

عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ^(١)؛ فَلَا يُرَدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ: طِيبُ الرِّيحِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (طِيبُ الرَّائِحَةِ)^(٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٤١١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ١٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٥ ص ٢٠٠ - إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْمَهْرَوَانِيَّاتِ» (١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٠٧٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٤٠٩)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرَوْ» (ج ٢ ص ٦٥٩)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْحَنَائِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَ(ق/٢١/ط)، وَالتَّرْقُفِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١٢٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ١٣٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٣١٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

(١) الطَّيْبُ: بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَسُكُونِ: الْيَاءِ، وَهُوَ مَا يُطَيَّبُ بِهِ، كَالْمِسْكِ وَالْعَبْرِ وَنَحْوَهُمَا.

(٢) الطَّيْبُ: يَفْتَحُ الطَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ الْخَبِيثِ.

انظر: «عُمْدَةُ الْفَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٣ ص ١٤٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٣): (حَدِيثٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ: فَرَدُّ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالسَّائِغِيُّ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيِّ، عَنْهُ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ٤ ص ٧٦٧).

وَتَابَعَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا؛ بِلَفْظٍ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ؛ بِلَفْظٍ: «طَيْبٌ».

وَأَخْطَأَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ»، فَهَذَا اللَّفْظُ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٢٠٩): (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ قَالَ: «رِيحَانٌ»، بَدَلًا: «طَيْبٌ».

* وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَثْبَتٌ، فَإِنَّ أَحْمَدَ، وَسَبْعَةَ أَنْفُسٍ مَعَهُ: رَوَوْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، بِلَفْظٍ: «الطَّيْبِ»، وَوَأَفَقَهُ: ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ: أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٣٧١): (مَخْرَجُ الْحَدِيثِ:

وَاحِدٌ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ بِلَفْظٍ: «الطَّيْبِ»، أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَحْفَظُ؛ فَرِوَايَتُهُمْ: أَوْلَى). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ١٧٧): (وَتَبَّتْ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يُرُدُّهُ»، وَبَعْضُهُمْ: يَرْوِيهِ: «طِيبٌ»، وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْرٍ، عَنِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرُدُّوا الطِّيبَ، وَلَا شَرْبَةَ عَسَلٍ، عَلَيَّ مَنْ جَاءَكُمْ بِهِ).

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الصَّحِيحُ: مَحْمُودُ بْنُ شُرْحِبِيلٍ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٥ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَسَنَدُهُ فِيهِ: الْأَصْبَحِيُّ هَذَا: لَا يُعْرَفُ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ شُرْحِبِيلٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٢٦٧): «لَا يُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ».

فَلَا يَصِحُّ: بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.^(١)
وَأُورِدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ٦ ص ٦٧٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (ج ١ ص ٨٨٦)، وَعَزَاهُ: لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ».

(١) وَأَنْظَرُ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّذْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «عُيُونِ الْأَخْبَارِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَالِدَيْنُورِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ٦ ص ٣٩٤ و ٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَرُدُّوا الطَّيِّبَ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢٩- الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمٍّ أَبِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَرُدُّوا الطَّيِّبَ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ). وَهَذَا: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.^(١)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ١٢٢)، وَعَزَاهُ لِمُسَدَّدٍ فِي «الْمُسْنَدِ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٢/ ق ٧٣ ط)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ؛ مُرْسَلًا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْعَالِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٣ و ٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَى ابْنُ عُمَرَ: رَجُلًا نَاوِلَ رَجُلًا رِيحَانَةً، فَرَدَّهَا، فَأَخَذَهَا ابْنُ عُمَرَ، فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٩ ص ٦٧٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٣١١).

عَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الرِّيَّاحِينَ الطَّيِّبَةَ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا نُوِلَ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَلَا يَرُدَّهُ».

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيُّ، كَذَّبُوهُ.^(١)
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٦ ص ٣٥٠)،
وَفِي «تَذَكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبُرَّةِ وَالْحُقَاطِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٠٣).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْقُشَيْرِيُّ: تَالِفٌ».
* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ يُفِيدُ، أَنَّ رَدَّ الطَّيِّبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْسُّنَّةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ.

* ثُمَّ أَعْقَبَ النَّهْيَ، بِعِلَّةٍ تُفِيدُ انْتِفَاءَ مُوجِبَاتِ الرَّدِّ، لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ: خَفِيفٌ، لَا يُنْتَقَلُ حَامِلُهُ، وَبِاعْتِبَارِ عَرْضِهِ طَيِّبًا، لَا يَتَأَذَّى بِهِ مَنْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ حَامِلٌ عَلَى الرَّدِّ.

* فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ مُحَبَّبٌ إِلَى كُلِّ قَلْبٍ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ نَفْسٍ.^(٢)
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ١٢٢)؛ بَابُ:
اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ عُرْضٍ عَلَيْهِ طَيِّبٌ فَلَا يَرُدَّهُ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٢ ص ١٣١١).

(٢) وانظر: «تَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ١٥٨).

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِي: بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ^(١))، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ^(٢))، فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ^(٣))، حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَأَسْأَلُهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ وَجِئْتُ، يَعْنِي: دَنَوْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنْ طَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كُلَّمَا سَجَدَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّيْتُ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةٍ^(٤))، إِنْ طَيَّهُ إِذَا سَجَدَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ بِهِ.
وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٤٢) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٣٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) نَمْرَةٌ: اسْمٌ مَكَانٍ بِالْقُرْبِ مِنْ عَرَفَةَ.

(٤) الرَّكْبُ: هُمُ الْجَمَاعَةُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةٍ.

(٥) الْبَهْمُ: أَوْلَادُ الْغَنَمِ.

(١) الْعُفْرَةُ: الْبَيَاضُ، وَهُوَ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ.

أَنْظُرُ: «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٢٦١).

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

* حَيْثُ قَلَبَ: اسْمَ التَّابِعِيِّ، مِنْ: «عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ»، إِلَى: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ».^(١)

* وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.
* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٩٨).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ^(٢) حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
 سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةٌ^(٣): هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَسُفِيَانُ: لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(١) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ: لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانَ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(١) كَيْلَجَةٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةٌ: لَقَّبَ لَهُ.

وَأَنْظَرِ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

انظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِيئِهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

وَخَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، فَرَوَوْهُ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْإِلْتِزَامَاتِ» (ص ١٦٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «نَظَرْتُ إِلَى عُنْفَرَةٍ إِبْطِيهِ فِي السُّجُودِ».

* رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»

(ج ٤ ص ٢٩٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٥٠٥).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ مِنْ رِوَايَةِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

* وَذَلِكَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ، هُوَ الَّذِي رَوَى، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّلَاةِ.

* وَلَا يُوجَدُ لَهُ ابْنٌ، اسْمُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ»، لِأَنَّ الْأَبَّ، هُوَ الَّذِي، اسْمُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ»،

وَرَاوِي الْحَدِيثِ، هُوَ ابْنُهُ: «عُبَيْدُ اللَّهِ».^(٢)

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٦ ص ٥١٤).

فَوَهُمَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ.
وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ابْنُ دُكَيْنٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَإِبْرَاهِيمُ
بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدِ الْكَعْبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ
الصَّائِغِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، جَمِيعُهُمْ: رَوَوْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ).

* كَرِوَايَةٌ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَابْنُ سَعْدٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ١١٥)، وَ(ج ٧ ص ١٨٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ»
(ج ١ ص ٩٢)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١
ص ٣٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٢١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ
فِي «سُنَنِهِ» (٨٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي
«الْمُصَنَّفِ» (٢٩٢٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٩٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٠٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨
ص ٤٠٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٢٦٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي
«مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٥٧٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ١ ص ١٦٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ
فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ
فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَأَبُو عَبْدِ
فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١
ص ٢٣١)، وَ(ج ٢ ص ٤٧٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي

«مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَ(ج ٤ ص ١٥٨)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٩٨ وَ ١٩٩)، وَابْنُ حُجْرٍ فِي «الْحُجْرِيَّاتِ» (٤٢٣)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٢٥)، وَ(ج ٣ ص ١٥٨٣)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٩٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ٢ ص ٥٩١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٤ وَ ١٤٥).

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٤٩٤).

* فَوَقَعَ عِنْدَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، هَكَذَا مُكَبَّرًا،

وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ.

* وَإِنَّمَا هُوَ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٤)؛ إِلَى هَذَا الْوَهْمِ، عَقَبَ

الْحَدِيثِ؛ بِقَوْلِهِ: (النَّاسُ يَقُولُونَ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ).

* فَوَهَمَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَلَبَ: اسْمَ: «عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ»، إِلَى:

«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ».

* وَجَعَلَ الصُّحْبَةَ، وَالرَّوَايَةَ؛ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، بَيْنَمَا هِيَ: لِأَبِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ.^(١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٣٣٣): «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرِفُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى مَا أَصَلْتُهُ فِي تَقْرِدِ: الْإِبْنِ بِالرَّوَايَةِ، عَنْ أَبِيهِ».

وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ، وَرَوَى عَنْهُ: اثْنَانِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ^(٢): غَيْرَ النَّسَائِيِّ^(٣)، وَهُوَ يُوثِّقُ الْمَجَاهِيلَ أحيانًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى تَوْثِيقِهِ.^(٤)

لِذَلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٢٨): «وُثِّقَ».

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَتَسَاهَلُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ لَنْ يَرَوْا عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا، عَلِمَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ.

(١) وَأَنْظُرُ: «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ج ١ ص ١٩٨)، وَ«مُعْجَمَ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٦٥)، وَ«مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ١ ص ٣٢٥).

(١) مِمَّنْ يُعْتَمَدُ تَوْثِيقُهُمْ فِي الرَّجَالِ.

(٢) وَأَنْظُرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٩ ص ٦٦).

(٣) وَأَنْظُرُ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٩ ص ٣٠).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمَوْقِظَةِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٩):
 وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةٌ عَيْنِهِ. فَإِنْ جَهِلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا
 يَحْتَجُّوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُنْفِرُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ
 جَمَاعَةٌ كَالنِّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)؛ فِي
 تَرْجَمَةٍ: «أَبُو هِنْدٍ الْبَجَلِيُّ»: (عَنْ مُعَاوِيَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ احْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَيَّ
 قَاعِدَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ رحمته فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٣٣):
 (وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ، وَغَيْرُهُمَا يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ
 بِالرِّوَايَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكُوْنَرِيِّ مِنْ
 الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٢٥٥): (وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ،
 وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ وَالنِّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ
 التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً؛ بَأَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يَرَوِي
 مُتَابِعٌ أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ يَلْغُهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكُوْنَرِيِّ مِنْ
 الْأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٨٢٩): (وَمِنْ عَادَةِ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقُ بَعْضِ الْمَجَاهِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الْكُوْثَرِيِّ مِنْ الْأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٩٣٥): (النَّسَائِيُّ مُعَارِضٌ بَطْعَنِ الْبُخَارِيِّ، عَلَى أَنَّ النَّسَائِيَّ يَتَوَسَّعُ فِي تَوْثِيْقِ الْمَجَاهِيلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رحمته؛ لِتَأَخُّرِ زَمَانِهِ عَنْهُمْ، فَانْتَبَهْ.

* وَسئِلَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته: شَيْخَنَا حَفِظَكُمُ اللَّهُ، نُلَاحِظُ أَنَّ

الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ إِذَا انْفَرَدَ النَّسَائِيُّ بِالتَّوْثِيْقِ، وَكَذَلِكَ أَحْيَانًا ابْنُ مَعِينٍ يَقُولُ الرَّاوي فِي التَّفْرِيقِ صَدُوقٌ، أَوْ يَقُولُ: وَثِقَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَهْرُبُ مِنَ الْعُهُدَةِ وَنَادِرًا مَا يَعْتَمِدُهُ وَيَجْزِمُ هُوَ بِالتَّوْثِيْقِ، وَإِذَا خَالَفَهُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُخَالِفُ النَّسَائِيَّ جَنَحَ إِلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلنَّسَائِيِّ سَوَاءٌ كَانَ بَارْتِفَاعِ الرَّاوي، أَوْ بِنِزُولِهِ عَنِ قَوْلِ النَّسَائِيِّ، وَبِنَحْوِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَرِيبٌ مِنْهُمَا مُطِينٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ إِنْ ذَكَرَ كَلَامَهُمْ يَذْكُرُهُ عَلَى أَنَّهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُهُدَةِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ ثِقَةٍ إِلَى صَدُوقٍ، إِنْ كَانَ سَيَجْزِمُ هُوَ وَنَادِرًا مَا يَقُولُ: ثِقَةٌ، لِقَوْلِ هَذَا، هَلْ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ التَّسَاهُلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «التَّنْكِيلِ»، أَنَّ النَّسَائِيَّ وَابْنَ مَعِينٍ قَدْ يُوَثِّقَانِ الْمَجَاهِيلَ مِثْلَ الْعَجَلِيِّ وَابْنِ حِبَّانٍ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ لَا أَدْرِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَائِيِّ فَهُوَ

كَالْعَجَلِيِّ تَقْرِيْبًا فِي التَّسَاهُلِ).

السَّائِلُ: كَالْعَجَلِيِّ تَقْرِيْبًا فِي التَّسَاهُلِ.

الشَّيْخُ: (إِي: نَعَمْ يَعْنِي هُوَ فِعْلًا يُوثِقُ بَعْضَ الْمَجْهُولِينَ لَكِنْ لَيْسَ مُكْثِرًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ، أَمَّا مَنْ ذَكَرَتْ مِنَ الْآخِرِينَ فَمَا عِنْدِي فِكْرَةٌ عَنْهُمْ إِطْلَاقًا). (١) اهـ

* وَعَبِيدُ اللَّهِ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِي، هَذَا، قَدْ اضْطَرَبَ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا.

* فَهُوَ: لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، وَأَثَمَةُ الْحَدِيثِ: إِذَا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ: وَاحِدًا، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ: عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ.

٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجِسَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَذَكَرْتُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٣٣)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّورِ» (شَرِيحَةُ: ٨٤٥).

هَكَذَا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجَسَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ وَهْمٌ
بِقَوْلِهِ: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ»، إِنَّمَا هُوَ: «يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ».

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،
خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ
لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي
الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ
حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ
حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ
بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

ذَرَبَ اللِّسَانَ^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ^(٢) حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
 (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةٌ^(٣): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْحَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَبْلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانَ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانَ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظُر: «النُّهَيْتَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٤) كَيْلَجَةٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةٌ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانظُر: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(١) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

انظُرْ أَيُّش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِيئِهِ^(١). يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَا).

وَخَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ؛ فَقَالُوا: عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرَجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٦٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٢٠٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ سَرَجِسَ الْمَدَنِيُّ^(٢)، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَلَمْ يُؤَثَّرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ أَحَدٍ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ١٨٥٧)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيدِ» لَهُ (ج ١٣ ص ٤١٤).

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْ أَصْحَابِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ، وَهَشِيمُ الْوَأَسِطِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ مُوسَى بْنِ سَرِجَسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ - أَوْ قَالَ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٧٨)، وَفِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٣٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧١٠١)، وَ(١٠٩٣٢)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٧٠ و ١٥١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٦ و ٥٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٦٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٠٦٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٩ ص ٦٧)، وَالرَّبَّعِيُّ فِي «وَصَايَا الْعُلَمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ» (ص ٢٧).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»؛ هَكَذَا جَاءَ فِي نُسخَةِ مِنَ السُّنَنِ، وَفِي نُسخَةِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»؛ وَقَدْ نَبَّهَ الْمُحَقِّقُ أَنَّ قَوْلَهُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، سَقَطَ مِنْ نُسخَةِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وَفِيهِ نَظْرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَتَابَع: رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥١٠)، وَ(٤٦٨٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمُحْتَضِرِينَ» (٣٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٤٦)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٩٦٠)، وَ(ق/١١/ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٦٠٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقَتَيْي^(١)، وَذَاقَتَيْي؛ فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ؛ لِأَحَدٍ أَبَدًا، بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ). وَهَذَا: هُوَ الْمَحْفُوظُ، الصَّحِيحُ.

* ففِيمَا سَبَقَ، قَدْ جَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ١٢ ص ٢٨٦): (هَكَذَا قَالَ: يُخَالِفُ جَمِيعَ أَصْحَابِ اللَّيْثِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عَنْهُ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: رَوَاهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ.

(١) حَاقَتَيْي: الْحَافَتَةُ، مَا سَفَلَ مِنَ الدَّقَنِ.

وَالذَّاقَتَةُ: مَا عَلَا مِنْهُ.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٣٩).

* ثُمَّ قَالَ: فَوَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى: يُونُسَ، لَا عَنْ يُونُسَ، فَاحْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ ابْنِ مَاجَةَ.

* فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ، غَيْرَ مَنْسُوبٍ، فَنَسَبَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: لَكِنَّ اللَّيْثَ مِصْرِيٌّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَاجَعْتُ مُسْنَدَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَوَجَدْتُ الْأَمْرَ كَمَا ظَنَنْتُ؛ فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرِجَسَ، فَذَكَرَهُ، وَيَزِيدُ هَذَا هُوَ: ابْنُ الْهَادِ، لَا ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ). اهـ.

* فَبَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ؛ بِأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، غَيْرَ مَنْسُوبٍ، فَقَالَ: «اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى».

* وَحَمَلَ الْوَهْمَ فِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْوَهْمُ وَقَعَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَتَارَةً يَنْسَبُهُ، وَتَارَةً لَا يَنْسَبُهُ؛ فَإِذَا نَسَبَهُ: ظَهَرَ وَهْمُ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: فَالْخَطَأُ، وَالْوَهْمُ: مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَيْسَ مِنْ ابْنِ مَاجَةَ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٩٣٣٣)؛ فَقَالَ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ»، فَوَهْمٌ فِيهِ. فَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٠٨): «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ إِلَّا مُوسَى، وَلَا عَنْ مُوسَى؛ إِلَّا ابْنُ الْهَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ».

(٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا طَلَاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِعْلَاقِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٤٩)؛ وَفِيهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٦٢).
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ فِيهِ: عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بِهِ.^(١)

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ».

وَهَكَذَا: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى أَيْضًا فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ

بِنْتِ شَيْبَةَ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حَدِيثَهُ ﷺ: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حَدِيثَهُ ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(٢)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ^(٣) حَدِيثِهِ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَال.

انظُر: «النُّهَيْيَّةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ.

الْمَيِّتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلِقْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

وَحَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٤)، عَنْ صَفِيَّةَ

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَّبَ لَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِّيِّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «صَعِيفُ الْحَدِيثِ».

بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ).

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١١ ص ٧٢).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٩٨)؛ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (ج ٢ ص ١٩٨)؛ فَقَالَ: «كَذَا قَالَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ».

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَا الْإِسْنَادُ، فَقَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(١)

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٩٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٥٧)، وَ(ج ١٠ ص ٦١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٠٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٦٢)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٢٦).

وَأَنْظُرِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٠).

(٢) أَنْظُرِ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٠)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٣٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٣ ص ١٦٤٥).

فَوَهُمَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ بِقَوْلِهِ: «عُبَيْدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ»، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٠١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٩ ص ٣٣٠): «وَهُوَ وَهُمْ».

* وَفِي «مُصَنَّفِهِ» (ج ٥ ص ٤٩)، قَالَ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ».

* وَعِنْدَ: أَبِي يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٤٢١)، قَالَ: «عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ»، وَهُوَ وَهُمْ فِي نُسْخَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ التَّصْوِيبُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٦٢): (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ بِإِسْنَادِهِ: وَسَمَّاهُ: عُبَيْدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ: وَهُمْ).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٠)؛ فَيَمِّنُ اسْمُهُ:

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ»^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِّيِّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٤٥).

* وَرَوَاهُ قُرَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، جَمِيعًا:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي

إِغْلَاقِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٢٩٣).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٣٥٧).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ قَزَعَةٌ بِنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢)، عَنْ عَطَّاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٤ ص ١٠٩): (سَأَلْتُ: أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٩).

(٢) تَصَحَّفَ: عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: مِنْ: «مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ»، إِلَى: «مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ». وَالصَّوَابُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ».

وَأَنْظَرِ: «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١١٠).

(٣) وَفِي نُسَخَةٍ: «الْأَيْلِيُّ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: لِأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٧٦): «ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَبِي دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٢١٩٣)؛ «ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمَاصِيِّ»، وَهُوَ الْكَلَاعِيُّ نَفْسُهُ، بِخِلَافِ: «الدِّيَلِيِّ»؛ فَإِنَّهُ: مَدَنِيٌّ.

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عِتَاقَ، فِي إِغْلَاقٍ».

* وَرَوَاهُ عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: أَيُّهُمَا الصَّحِيحُ؟، قَالَ: حَدِيثُ صَفِيَّةَ: أَشْبَهُ ^(١). اهـ.

* وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧١)، وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَبِي يُعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٥٢): «نُورُ بْنُ زَيْدٍ».

* وَالْكَلاَعِيُّ، هُوَ الْمَعْرُوفُ؛ بِالرِّوَايَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَيُرْوَى: عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِخِلَافٍ: «الدَّلِيلِي»؛ فَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ رِوَايَةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

(١) هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ النَّسْبِيِّ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي صِحَّةَ الْحَدِيثِ.

وَيُؤَيِّدُ: هَذَا، أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا حَاتِمٍ: لَمَّا سُئِلَ فِي الْمَسْأَلَةِ: رَقَمَ (١٣٠٠)، عَنِ الطَّرِيقَيْنِ: أَيُّهُمَا: أَشْبَهُ؟، قَالَ: «أَبُو صَفْوَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ جَمِيعًا: ضَعِيفَيْنِ».

فَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* كَذَا: «ضَعِيفَيْنِ»؛ بِ«الْيَاءِ»، قَبْلَ: «النُّونِ»، وَالْجَادَّةُ: «ضَعِيفَانِ»؛ بِ«الْأَلْفِ»، لِأَنَّهُ خَبْرٌ، لِلْمُبْتَدَأِ.

* لَكِنَّ مَا وَفَعَ: بِ«الْيَاءِ»: صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيُخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَبْرٌ الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، بِ«الْأَلْفِ»، لَكِنَّهَا كُنِبَتْ: «يَاءً»، لِلْإِمَالَةِ.

* وَسَبَبُ إِمَالَةِ: «الْأَلْفِ» هُنَا: كَثْرَةُ: «النُّونِ» بَعْدَهَا، وَوُقُوعُ: «الْيَاءِ»، قَبْلَهَا: مَفْصُولَةً، عَنْهَا: بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُنْطَقُ هَذِهِ الْيَاءُ؛ إِلَّا «أَلْفًا»، مِمَالَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَالٌ مَنْصُوبٌ بِ«الْيَاءِ» سَدَّ مَسَدَ الْخَبَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: «أَبُو صَفْوَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ»، نَبْتًا؛ جَمِيعًا:

«ضَعِيفَيْنِ»، حُذِفَ الْخَبْرُ، فَأَعْنَى عَنْهُ: الْحَالُ، وَقَامَ مَقَامَهُ.

وَعَلَيْهِ: فَ«يَاءً»، «ضَعِيفَيْنِ»، يَاءٌ خَالِصَةٌ.

كَذَا: ذُكِرَتْ هُنَا: رَوَايَةٌ: عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِهِ.

* وَجَاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ: رَقْمَ (١٣٠٠): «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ عَطَّافُ بْنُ

خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ».

بِزِيَادَةٍ: «أَبِي صَفْوَانَ، بَيْنَ عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ».

وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؛ فِي رَوَايَةِ: الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ، فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١

ص ١٧٢).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْإِسْنَادُ: فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٩٥)،

قَالَ: «أَبُو صَفْوَانَ: رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، رَوَى؛ عَنْهُ: عَطَّافُ بْنُ

خَالِدٍ، سَأَلْتُ أَبِي؛ عَنْهُ: فَقَالَ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُضَبَطْ.

* وَلَا دَخَلَ لِعَطَّافِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَالْمَعْرُوفُ: مِنْ رَوَايَةِ: صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

فَائِدَةٌ:

يُرْوَى؛ لَفْظًا: «عَلَاقٍ»، بِهَمْزَةٍ فِي أَوَّلِهِ: «إِغْلَاقٍ»، وَهُوَ الْأَشْهُرُ.

وَأَنْظُرْ: «أَوْضَحَ الْمَسْأَلَةَ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ٤ ص ٣٢١)، وَ«مُغْنِي اللَّيْبِ» لَهُ (ص ١٢٢)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ ابْنِ

مَالِكٍ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٦٤١)، وَ«مُخْتَصَرَ

مُغْنِي اللَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْرَابِ» لَهُ (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَ«شَوَاهِدَ التَّوَضُّيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلَاتِ الْجَامِعِ

الصَّحِيحِ» لِابْنِ مَالِكٍ (ص ١٧٠ و ١٧١)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ تَبَارِيٍّ (ج ٢ ص ٧٠٢)،

وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤١ و ٤٢)، وَ«مَنْهَجَ السَّالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» لِلْأَشْمُونِيِّ (ج ٤ ص ٩٧).

* وَالْأَشْهُرُ: تَفْسِيرُهُ: بِالْإِكْرَاهِ، وَالْعَلَاقُ: اسْمٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُغْلَقَ مُكْرَهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ، وَمُضَيَّقٌ عَلَيْهِ فِي تَصَرُّفِهِ؛ كَأَنَّهُ: يُغْلَقُ عَلَيْهِ الْبَابُ، وَيَحْبَسُ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُطَلَّقَ.

* وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْغَضَبُ، وَقِيلَ؛ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ.^(١)

(٧) وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً؛ فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا: بِدِينَارٍ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(١) وَأَنْظَرِ: «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ١٠ ص ٢٠٢ و ٢٠٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٣٨٩ و ٣٩٠)، وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٣٤٢ و ٣٤٣)، وَ«نَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٧ ص ٢٠ و ٢٥)، وَ«تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٢ و ٢٢٤)، وَ«بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج ٢ ص ٩٤)، وَ«شَرْحُ الْمُوْطَأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ١٣٨ و ١٣٩)، وَ«إِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْعُضْبَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣٦ ص ٣٩)، وَ«تَهْدِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٨ ص ٣٦)، وَ«الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ص ٢٢٥)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٣٧٩ و ٣٨٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٤ ص ٢١٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٨ ص ٤٣٦).

هَكَذَا: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَالَ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ: «الْحَيِّ»، أَنَّهُمْ: حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٤ ص ٣٣): (وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، فَوَصَلَهُ، وَيَرَوِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَيُقَالُ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَوْ مَعْنَاهَا).

وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْمُزْنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص ٤٢٧)؛ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٣٢٨): (إِنَّمَا ضَعَّفَ حَدِيثَ: عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ لِأَنَّ شَيْبَانَ بْنَ غَرْقَدَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَيِّ، وَفِيهِمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ).

وَخَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَمُسَدَّدٌ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ؛ فَرَوَوْهُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالُوا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه.

وَقَالَ أَيُّضًا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عُرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ^(١) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ): أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ: شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ).

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه.

فَاتَيْتُهُ: فَقَالَ شَيْبُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ^(٢): سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَيَّرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣)، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا، قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، كَانَتْهَا أَضْحِيَّةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٤ ص ٣٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٥٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٥٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٧٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٣)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٤ ص ٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ شَيْبِ بْنِ عُرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ: الْحَيَّ، يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

(٢) فَمَيَّزَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فِي رِوَايَتِهِ: بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَبَيَّنَ الْحَدِيثَيْنِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٦٤٢).

(٣) وَهَذَا الْوَجْهُ: هُوَ الْمَحْفُوظُ، بِهَذَا اللَّفْظِ، مُتَّصِلًا.

(ج ٦ ص ١١١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٢١٥٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٢٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٣٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٤١٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٦ ص ٦٣٥-الْفَتْحُ)، وَالْمُزْنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص ٤٢٦ و ٤٢٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٨ ص ٤٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ٢١٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٨ ص ١٥٠).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٦٣٥)؛ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ.

هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ: عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

فَأَسْقَطَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «أَهْلَ الْحَيِّ»، الَّذِينَ سَمِعُوهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَسَمِعَهُ:

شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ مِنْهُمْ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

وَهَذَا: وَهُمْ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى أَدْلَةِ الْمِنْهَاجِ» (ص ٢٠٧):

«رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مُرْسَلًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٤٩): (انْفَرَدَ: بِإِخْرَاجِهِ

الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ، رِوَايَتُهُ لَهُ عَنِ الْحَيِّ، وَهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ، وَمَا كَانَ هَكَذَا،

فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، مِنْ رِوَايَةِ: شَيْبِ بْنِ عُرْوَةَ نَفْسِهِ،

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْوَهْمَ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٦٣٥)؛ قَالَ عَقِبَ الْحَدِيثِ: (قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: شَيْبٌ بْنُ غَرْقَدَةَ، إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٦٣٥): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا).

* وَرَوَايَةٌ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدَنِيِّ: شَيْخُ الْبُخَارِيِّ: فِيهِ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَسْوِيَةٌ.

* وَقَدْ وَافَقَ: عَلِيًّا، عَلَى إِدْخَالِهِ الْوَاسِطَةَ، بَيْنَ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، وَعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَحْمَدُ، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

* وَكَذَا: مُسَدَّدٌ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، عِنْدَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ.

* فَدَخَلَ عَلَيْهِ: إِسْنَادٌ، فِي إِسْنَادِهِ، فَأَخْطَأَ فِي الْإِسْنَادِ.

* فَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: يَرْوِي عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

* وَيَرْوِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ أَهْلِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، حَدِيثَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى: شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ...).

قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٣ ص ٢٧٤): «وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ: الْحَيَّ، يُحَدِّثُونَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٦٨٨): «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ: الْحَيَّ، يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٤٣٧): «ثُمَّ قَالَ: «فَحَصَلَ مُتَقَطِعًا».

* لِبَهَالَةِ الْحَيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ١٧٤): «وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ الْوَادِعِيِّ، ثنا يَحْيَى الْهَمَانِيُّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (بَعَثَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَبَاعَ إِحْدَيْهِمَا بِدِينَارٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢١٨٥) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: (لَقِيَ جَلْبًا فَأَعْطَاهُ دِينَارًا، فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا شَاةً، فَاذْطَلَقَ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بَدِينَارٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَبَاعَهُ شَاةً بَدِينَارٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ، قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ لِأَقُومُ فِي الْكُنَاسَةِ، فَمَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَرْبِحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢١٨٥): (رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. * وَرَوَاهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. * وَرَوَاهُ أَيضًا: عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. * وَرَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ: لُمَازَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢١٨٤): (رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَحُصَيْنٌ، وَجَابِرُ الْجُعْفِيِّ، وَمُجَالِدٌ. * وَرَوَاهُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. * وَرَوَاهُ: شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ).

* وَرَوَاهُ: الْأَوْزَاعِيُّ؛ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ.

* وَرَوَاهُ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ
عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* وَرَوَاهُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ شَيْبِ، عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* وَرَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ: لِمَا زَاةَ بْنَ زِيَادٍ، عَنْ

عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١١٢): (هَذَا حَدِيثَانِ:

سَمِعَ أَحَدَهُمَا: شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.

* وَلَمْ يَسْمَعْ الْآخَرَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ: الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.

وَقَدْ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَنْبَارِ» (ج ٨ ص ٢٤٦)؛ بِالْإِنْقِطَاعِ.

وَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، فِي

حَدِيثَيْهِمَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ

الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: (أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ

إِحْدَاهُمَا: بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى

التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ).

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ^(١)، جَاءَنَا: بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ، مِنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ^(٢)؛ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ: شَيْبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(ﷺ)، يَقُولُ: (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).
وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى أَدَلَّةِ الْمَنَهَاجِ» (ص ٢٠٧).
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٧٣)، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ^(٣)؛ مُقْتَصِرًا: عَلَى ذِكْرِ الْخَيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ: الشَّاةِ، الْبَيْتَةَ.

* مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ.^(٤)

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَطِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(ﷺ).

وَقَدْ أَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ: بِالْإِرْسَالِ فِي «الْمُحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٨ ص ٢٤٦).

(١) وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ الْبَجَلِيُّ هَذَا: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

* وَجَاءَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ٢٦٥)؛ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى لَهُ مُعَلَّقًا.

* وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٣٠٧)؛ إِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي السِّيَاقِ، وَهُوَ

هَذَا الْحَدِيثُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمُنْدَرِيِّ (ج ٥ ص ٥١).

وَحَكَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٤٧)؛ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: لِأَنَّ شَيْبًا، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ: مِنْ: «الْحَيِّ»، فَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١١٢): (هُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ شَيْبَ بْنَ عُرْفَةَ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ: مِنْ الْحَيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٤٩): (أَنَّ الْخَبْرَيْنِ مَعًا، غَيْرَ مُتَّصِلَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا، وَهُوَ خَبْرٌ: حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: رَجُلًا، مَجْهُولًا، لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ «أَنَّ الْحَيَّ: حَدَّثُوهُ»، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِنَ الرَّوَايَةِ، لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٦٥٠).

وَفِيهِ نَظْرٌ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَوْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِ فِي أُصُولِ كِتَابِهِ، لَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ:

«الْبُيُوعِ»، وَكِتَابِ: «الْوَكَايَةِ»، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ فِي الْحَدِيثِ، الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامٍ: أَنْ يَذْكُرَهُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ؛ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثٌ: «الْخَيْلِ»، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (٣٦٤٤)، وَرِوَايَةِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٦٤٥)، وَرِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٦٤٦).

فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ حَدِيثَ: «الْخَيْلِ»، فَقَطُّ، إِذْ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ فِي

الْأُصُولِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٢٤٦): (وَاحْتَجَّ قَوْمٌ: فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ؛ بِحَدِيثِ: عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بِأَنْ يَبْتَاعَ لَهُ شَاةً بَدِينَارٍ، فَابْتَاعَ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بَدِينَارٍ، وَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِالشَّاةِ؛ وَهَمَا خَبْرَانِ، مُنْقَطِعَانِ: لَا يَصِحَّانِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٤ ص ٩١): (وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ الْحَيَّ حَدَّثُوهُ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلُهُ مِنَ الرَّوَايَةِ، لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٤٩)؛ أَنَّ الْخَبْرَيْنِ مَعًا، غَيْرِ مُتَّصِلَيْنِ، لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا: وَهُوَ خَبَرُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٢)، رَجُلًا مَجْهُولًا، لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، فَلَا يَصِحُّ.

* وَفِي خَبَرِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ الْحَيَّ حَدَّثُوهُ، فَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٨٥٠)، وَ(٢٨٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٨٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٤١٦)، وَ(٤٤١٨)، وَ(٤٤١٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ٢٢٢)، وَابْنُ

(١) انظر: «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٥١).

(٢) وانظر: «صَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٣٣٩).

مَاجَةَ فِي «سُنَّهِ» (٢٣٠٥)، وَ (٢٧٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٣٥٤)،
 وَ (١٩٣٥٥)، وَ (١٩٣٦٠)، وَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٤٣٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢)، وَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»
 (ج ١٧ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٢١٧)، وَ فِي «الْمُعْجَمِ
 الْأَوْسَطِ» (١٩٤٠)، وَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥)،
 وَ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٢٦)، وَ (٢٢٧)، وَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨
 ص ١٢٧)، وَ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢١٨٤ و ٢١٨٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي
 «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٢٨٩)، وَ بَحْثُ شَلِّ
 فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ٤٨)، وَ عَائِشَةُ الْمَقْدِسِيَّةُ فِي «عَشْرَةَ أَحَادِيثَ» (ص ١٨٤)،
 وَابْنُ أَخِي مَيْمِي الدَّقَّاقُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٩٤)، وَ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٢٨)،
 وَ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٢)، وَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٤٢٦)،
 وَ (٢٤٢٨)، وَ (٢٤٣٠)، وَ (٢٤٣١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١١
 ص ٤٠٠١ و ٤٠٠٢)، وَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٣٨٦)، وَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي
 «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٣٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٧٥)،
 وَ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
 «الْإِسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ٨ ص ٨٤)، وَ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٢٠٤٣٩)،
 وَ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ١٤ ص ٩٩ و ١٠٠)، وَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٥٩
 و ١٦٠)، وَ فِي «السُّنَنِ» (٦٣٨)، وَ الْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (٢٢٣)، وَ الْبَيْهَقِيُّ
 فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٢٩)، وَ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٣٥٨٩)، وَ فِي «شُعَبِ

الإيمان» (٤٣٠٦)، وفي «معرفة السنن» (١٣٠٤٧)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٤٢٦)، وَ (٢٤٢٧)، وَالْمَزِّيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ٥٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٠٥٧)، وَ (١٢٤٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢١٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «المَحَامِلِيَّاتِ» (ص ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّيِّعِيِّ، وَشَيْبِ بْنِ عُرْقَدَةَ، وَعَائِدِ بْنِ نَصِيبٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، وَشَرِيحٍ، وَأَبِي حَمِيدَةَ الطَّاعِنِيِّ، وَسَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَالْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ يَعْنِي: الْبَرَكَةُ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: «مَعْقُوضٌ»، بَدَلُ: «مَعْقُودٍ»، وَهُمَا: بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ».

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: هُوَ الْمَحْفُوظُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنه: «وَفِيقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) أَنْظَرُ: «مَصَابِيحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٥٥).

(٢) أَنْزَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٤٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالْجِهَادُ مَاضٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٤)؛ بَابُ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ

الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: (قَالَ أَبِي؛ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يُرِيدُ: الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ. ^(١)

* الْخَيْرُ: هُوَ الْأَجْرُ، وَالشَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ.

* وَالْمَغْنَمُ؛ أَيُّ: الْعَنِيمَةُ؛ فِي الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجِهَادَ، لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا. ^(٢)

وَالْحَدِيثُ: أوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ»

(ص ٧٧).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ). ^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ١٦٥): (وَكَذَلِكَ

الْقَوْلُ، فِيمَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ،

وَالْمُنْقَطِعَةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ مَذْهَبَهُ صِحَّتُهَا.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «إِزْشَادُ السَّارِيِّ لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٥)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٩٤).

* بَلْ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبُهُ؛ إِلَّا فِيمَا يُورِدُهُ؛ بِإِسْنَادٍ مَوْضُوعٍ، عَلَيَّ مَا عُرِفَ مِنْ

شَرْطِهِ.

* وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِسْنَادَ سُفْيَانَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي

الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَجَرَى فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، مِنْ قِصَّةِ الدِّينَارِ وَالشَّاةِ، مَا لَيْسَ

مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَيَّ شَرْطِهِ عَنْ شَيْبِ، عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ). اهـ.

* فَيَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ عِلَّةَ الْوَهْمِ: دَخَلَ عَلَيْهِ: إِسْنَادٌ، فِي إِسْنَادِهِ، فِي هَذَا

الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ: عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٨

ص ٢٤٦ و ٤٣٧).

وَأَبَعَدَ النُّجَعَةَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فَصَحَّحَهُ فِي «إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ٥ ص ١٢٨)؛

بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ الْمُبْهَمَ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيِّ، أَوْ مِنْ قَوْمِهِ، كَمَا فِي

الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ لِلْبَيْهَقِيِّ، فَهُمْ عَدَدٌ تَنْجَبِرُ بِهِ جَهَاتُهُمْ، وَكَأَنَّهُ لِدَلِكْ: اسْتِسَاغَ

الْبُخَارِيِّ: إِخْرَاجَهُ فِي «صَحِيحِهِ»!).

قُلْتُ: وَفَاتَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ذَكَرَهُ فِي «صَحِيحِهِ»،

لِيُعْلَمَ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، يَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا.

* فَلَا عِبْرَةَ بِتَصْحِيحِهِ هَذَا، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأُصُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الشَّانِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ: إِلَى الْبُخَارِيِّ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، مَا يُخْرِجُهُ مِنْ

صَحِيحِ الْحَدِيثِ: خَطَأً.

* إِذْ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ: تَصْحِيحُ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ يُسَمَّ، كَهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ: «الْحَيَّ» الَّذِينَ حَدَّثُوا بِهِ: شَيْبَ بْنَ عَرْقَدَةَ، لَا يُعْرَفُونَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، هَكَذَا: مُنْقَطِعٌ.

* وَإِنَّمَا سَأَفَهُ الْبُخَارِيُّ: جَارًّا لِمَا هُوَ مَقْصُودُهُ فِي آخِرِهِ، مِنْ ذِكْرِ: «الْخَيْلِ».

* وَلِذَلِكَ: أَتْبَعَهُ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، كُلِّهَا فِي الْخَيْلِ.

* فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا، أَنَّ مَقْصِدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، إِنَّمَا هُوَ سَوْقُ أَخْبَارٍ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَ بِمُغِيبَاتٍ تَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ، حَدِيثٌ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

* وَكَذَلِكَ: الْقَوْلُ، فِيمَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ مَذْهَبَهُ صَحَّهَا.

* بَلْ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبُهُ؛ إِلَّا فِيمَا يُورِدُهُ، بِإِسْنَادٍ، مَوْصُولٍ، عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَجَرَى فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مِنْ قِصَّةِ الدِّينَارِ وَالشَّاةِ، مَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَى شَرْطِهِ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ.^(١)

(١) انظر: «تخريج أحاديث الهداية» للزبيعي (ج ٤ ص ٩١ و ٩٢).

* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦١١)؛ بِقَوْلِهِ: «قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ... إِلَى آخِرِهِ»، إِلَى بَيَانِ ضَعْفِ: رِوَايَتِهِ؛ أَي: الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَأَنَّ شَيْبًا، لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ: «الْحَيِّ» الْبَارِقِيِّينَ^(١)، وَلَمْ يَسْمَعْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، فَالْحَدِيثُ: بِهَذَا: ضَعِيفٌ، لِلْجَهْلِ بِحَالِهِمْ.^(٢)

قُلْتُ: فَلَمْ يَحْتَجِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦١١)؛ بِحَدِيثِ: «شِرَاءِ الشَّاةِ»، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ حَدِيثَ: «الْخَيْلِ»، وَانْجَرَّ بِهِ، سِيَاقَ الْقِصَّةِ، إِلَى تَخْرِيجِ: حَدِيثِ: «الشَّاةِ»، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ١٦٥): (يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّ نِسْبَةَ الْخَبَرِ، إِلَى الْبُخَارِيِّ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا يُخْرَجُ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ، خَطَأً، فَإِنَّهُ - رحمته - قَدْ يُعَلِّقُ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إِثْرَ التَّرَاجُمِ، وَقَدْ يُتْرَجَمُ بِالْفَظِّ أَحَادِيثَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَيُورَدُ الْأَحَادِيثَ مُرْسَلَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ فِي هَذِهِ كُلِّهَا أَنَّ مَذْهَبَهُ صَحَّتْهَا، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبٍ، إِلَّا فِيمَا يُورَدُهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولًا، عَلَى نَحْوِ مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ.

* وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْ مَذْهَبِهِ تَصْحِيحُ حَدِيثِ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، كَهَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْمُرْسَلِ، فَإِنَّ الْحَيَّ الَّذِي حَدَّثَ شَيْبًا: لَا يُعْرَفُونَ،

(٢) الْبَارِقِيُّونَ: نُسِبُوا إِلَى بَارِقِ جَبَلٍ، بِالْيَمَنِ، نَزَلَهُ بَنُو سَعْدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَارِثَةَ، فَنُسِبُوا إِلَيْهِ.

انظر: «إِزْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٨ ص ١٥٠)، وَ«شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٨ ص ٢١٩).

(٣) وَأَنْظُرْ: «إِزْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٨ ص ١٥١).

وَلَا بُدَّ أَنَّهُمْ مَحْصُورُونَ فِي عَدَدٍ، وَتَوَهُّمٌ أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي حَدَّثَهُ: عَدَدٌ يَحْصُلُ بِخَبَرِهِمْ
التَّوَاتُرُ؛ بِحَيْثُ لَا يُوضَعُ فِيهِمْ النَّظَرُ بِالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: يَكُونُ خَطَأً، فَإِذَنْ فَالْحَدِيثُ
هَكَذَا: مُنْقَطِعٌ، لِإِبْهَامِ الْوَاسِطَةِ فِيهِ، بَيْنَ شَيْبٍ، وَعُرْوَةَ، وَالْمُتَّصِلُ مِنْهُ: هُوَ مَا فِي آخِرِهِ
ذِكْرُ الْخَيْلِ، وَأَنَّهَا مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ أَتَبَعَهُ الْأَحَادِيثَ
بِذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا فِي الْخَيْلِ.
وَلَنُورِدَ مَا أوردَهُ بِنَصِّهِ لِيَكُونَ تَبَيُّنٌ ذَلِكَ أَمَكَنَ:

ذَكَرَ فِي بَابٍ: «سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ»:
أَحَادِيثٌ، فِيهَا إِخْبَارُهُ عَمَّا يَكُونُ فَكَانَ، مِنْهَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
حَدَّثَنَا شَيْبٌ بْنُ عُرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا: بِدِينَارٍ،
فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ».
قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، جَاءَنَا: بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ
شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: شَيْبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ
يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي
الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا.

قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً؛ كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ. أَنْتَهَى مَا أوردَ الْبُخَارِيُّ بِنَصِّهِ.

* وَبَعْدَهُ عِنْدَهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا

الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (١)

* وَبَعْدَهُ: عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ». (٢)

* وَبَعْدَهُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ،

وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ». (٣)

* وَقَبْلَهُ: «وَلَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ».

* وَقَبْلَهُ: حَدِيثٌ آخَرٌ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ. (٤)

* فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَقْصِدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، إِنَّمَا هُوَ سَوْقُ

أَخْبَارٍ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَ بِمُعَيَّبَاتٍ تَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ؛

حَدِيثُ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»؛ فَأُورِدَ بِهِ حَدِيثُ: عُرْوَةَ، وَمَا بَعْدَهُ، وَاعْتَمَدَ فِيهِ

إِسْنَادُ: سُفْيَانَ، عَنِ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، وَجَرَى فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ؛

مِنْ قِصَّةِ: «الدَّيْنَارِ»، مَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَى شَرْطِهِ، مِمَّا حَدَّثَ بِهِ شَيْبٌ عَنْ

الْحَيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٧٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٧٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٧٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٧٣١).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ: كُلُّهَا فِي الْخَيْلِ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»

(ج ٢ ص ٤٨٢)، وَ(ج ٤ ص ١٣٥)؛ حَيْثُ أَنَّهُ فَرَّقَ الْحَدِيثَيْنِ، شَطْرَيْنِ.

فَذَكَرَ حَدِيثَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فِي فَصْلِ

الْخَيْلِ، فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ»، وَعَزَاهُ لِلصَّحِيحَيْنِ.

وَذَكَرَ: فَصْلَ الشَّاةِ فِي كِتَابِ: «الْمَنَاقِبِ»، عَنِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَجَعَلَهُ مِنْ

مُفْرَدَاتِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ فَصْلَ الشَّاةِ عَلَى

شَرْطِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ، أَنْ لَا يَذْكُرَهُ فِي كِتَابِهِ: «الْجَمْعُ بَيْنَ

الصَّحِيحَيْنِ»، لِأَنَّهُ فِيهِ: جَهَالَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٤ ص ٩٢): (وَفَاتَ ابْنَ

الْقَطَّانِ شَيْءٌ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيَّ، فِي كِتَابِ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»،

فَرَّقَ الْحَدِيثَيْنِ شَطْرَيْنِ.

* فَذَكَرَ: فَصْلَ الْخَيْلِ، فِي «الْجِهَادِ»، وَعَزَاهُ لِلصَّحِيحَيْنِ.

* وَذَكَرَ: فَصْلَ الشَّاةِ فِي كِتَابِ: «الْمَنَاقِبِ»، وَجَعَلَهُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْبُخَارِيِّ،

وَهَذَا أَيْضًا: خَطَأٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ فَصْلَ الشَّاةِ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ

مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ لَا يَذْكُرَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ يَذْكُرَهُ فِي كِتَابِ: «التَّعَالِيقِ». اهـ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) الْمُقَدِّمَةُ.....
١٧	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَا الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «المُصَنَّفِ».....
٢٠	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذِكْرِ أَحَادِيثَ أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، إِمَّا فِي أَسَانِيدِهَا، أَوْ فِي مُتُونِهَا.....



حدثنا وأخبرنا



مكتبة أهل الحديث

سنة

سنة